

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثانية

نيويورك، ١٢-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

طريقة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية

البند الأول

الطلب المقدم من الدولة الساحلية

- ١ - كل طلب من دولة ساحلية يقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجنة.^(١)
- ٢ - يتضمن هذا الطلب الأجزاء الثلاثة المستقلة التالية: موجز تنفيذي، ومتمن رئيسي، وجميع البيانات العلمية والتقنية الداعمة.
- ٣ - يتضمن الموجز التنفيذي المعلومات التالية:
 - (أ) خرائط بمقياس رسم مناسب وإحداثيات تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وخطوط أساس البحر الإقليمي ذات الصلة؛

(ب) ما هي أحكام المادة ٧٦ المستشهد بها لتأييد الطلب؛

(ج) أسماء أي أعضاء في اللجنة يكونون قد قدموا المشورة في إعداد الطلب؛

(د) أي نزاعات كالمشار إليها في المادة ٤٤ والمرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.

(١) جميع المواد المشار إليها في هذه الوثيقة هي من مواد النظام الداخلي للجنة.

٤ - يتولى الأمين العام وفقا للمادة ٤٨ الإعلان على النحو الواجب عن جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) والمدرجة في الموجز التنفيذي.

٥ - رهنا بأحكام المادة ٤٩، يدرج النظر في ذلك الطلب في جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة.

البند الثاني

تنظيم أعمال اللجنة الفرعية

٦ - لدى الإخطار بأن طلبا قد ورد وأعلن عنه على النحو الواجب وفقا للمادة ٤٨، وبعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ النشر، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٩، تعقد اللجنة اجتماعها بجدول أعمال يضم البنود التالية:

١-٦ عرض الطلب من جانب ممثلي الدولة الساحلية، شاملا المواضيع التالية
'١' الخرائط التي تبين الحدود المقترحة؛

'٢' المعايير المطبقة من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

'٣' أسماء أعضاء اللجنة الذين عملوا بصفة مستشارين؛

'٤' أي نزاع ناشيء عن الطلب.

٢-٦ الترشيحات واختيار أعضاء اللجنة الفرعية
وفقا للمادة ٤٠، تتلقى اللجنة الترشيحات من بين أعضائها وتختار سبعة منهم لشغل عضوية اللجنة الفرعية، مع الحرص على أن يكون تكوين اللجنة الفرعية تكويننا متوازنا، وألا يكون أحد من الأعضاء المختارين قد قدم مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية.

٣-٦ الترتيبات المتعلقة باجتماعات اللجنة الفرعية والمشاورات
وفقا للمنصوص عليه في المادة ١٥، يتخذ الأمين العام الترتيبات المتصلة باجتماعات اللجنة الفرعية ويوفر الدعم اللازم لتلك الاجتماعات.

وتبت اللجنة، بناء على توصية من اللجنة الفرعية، في أقرب فرصة ممكنة في أي جلسة من جلسات دوراتها العادية، فيما إن كان ينبغي التماس المشورة من أحد الأخصائيين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٥، أو ما إن كان التعاون لازما مع المنظمات الدولية ذات الصلة عملا بالمادة ٥٤.

البند الثالث

مداولات اللجنة الفرعية بشأن الطلب

- ٧ - شكل الطلب واكتماله
تنظر اللجنة الفرعية فيما إن كان شكل الطلب مطابقا للاشتراطات المبينة في المبادئ التوجيهية التقنية للجنة، وتتأكد من اشتمال الطلب على جميع المعلومات اللازمة. ويجوز للجنة الفرعية، إذا ما اعتبرت ذلك لازما، أن تطلب من الدولة الساحلية تصحيح شكل الطلب أو تقديم أي معلومات أخرى.
- ٨ - الموجز التنفيذي
تنظر اللجنة الفرعية في الموجز التنفيذي للتحقق مما إن كان مطابقا للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند الأول.
- ٩ - طلب الإيضاح
تنظر اللجنة الفرعية فيما إن كانت توجد أي أمور يلزم أن توضحها الدولة الساحلية.
وتطلب اللجنة الفرعية الإيضاح، بشأن تلك الأمور، إن لزم، عن طريق رئيس اللجنة الفرعية من ممثلي الدولة الساحلية.
- ١٠ - النظر في أي نزاعات
تفحص اللجنة الفرعية المعلومات المتعلقة بالنزاعات التي تعرضها الدولة الساحلية، أو المتعلقة بأي نزاع يتصل بالطلب.
وتتخذ اللجنة الفرعية، إذا لزم ذلك، تدبيرا يستند إلى الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الأول للنظام الداخلي.
- ١١ - الحاجة إلى تلقي المشورة من الأخصائيين
تناقش اللجنة الفرعية مدى ضرورة التماس المشورة من الأخصائيين بشأن الطلب.
وإذا تقرر ذلك، تحيل اللجنة الفرعية الأمر إلى اللجنة.

البند الرابع

التقييم التقني

- ١٢ - تجري اللجنة الفرعية تقييما تقنيا للطلب، وتضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

١-١٢ التصديق على المعايير المستخدمة
تتحقق اللجنة الفرعية من ماهية المعيار أو المعايير التي طبقتها الدولة الساحلية من المعايير المحددة في المادة ٧٦.

٢-١٢ تحليل البيانات
وفقا للبنود المنطبقة من المبادئ التوجيهية التقنية للجنة، تجري اللجنة الفرعية تحليلا للبيانات المقدمة بهدف التحقق مما يلي:

(أ) ما إن كانت الإحداثيات قد حددت من مصادر أولية، أو من مصادر أخرى؛

(ب) صحة جميع الإحداثيات؛

(ج) عدم تجاوز طول أي قطاع من الحد المعين لأكثر من ٦٠ ميلا بحريا؛

(د) كفاية البيانات المقدمة كمّا وكيفا لتبرير الحدود المقترحة.

١٢-٣ النتائج
إذا ما انتهت اللجنة الفرعية إلى نتيجة مؤداها وجود حاجة إلى مزيد من البيانات أو المعلومات، تطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يبلغ تلك الحاجة إلى الدولة الساحلية. وتقدم الدولة الساحلية البيانات أو المعلومات المطلوبة في غضون الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة الفرعية.

البند الخامس

مشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي الدولة الساحلية

١٣ - المشااورات في مقر الأمم المتحدة
ر هنا بأحكام المادة ٥٠، يقدم ممثلو الدولة الساحلية إلى أعضاء اللجنة الفرعية أي إيضاح يلزم بشأن أي مسألة محددة في الطلب.

البند السادس

توصيات اللجنة الفرعية

١٤ - صياغة التوصيات
تعد توصيات اللجنة الفرعية وفقا لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمرفق الثاني للاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية التقنية للجنة.

١٥ - توصيات اللجنة الفرعية

تقدم توصيات اللجنة الفرعية خطيا إلى اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٩.

البند السابع

توصيات اللجنة

١٦ - تقوم اللجنة في دورتها التالية التي تعقد بمقر الأمم المتحدة بالنظر في تقرير اللجنة الفرعية والموافقة عليه أو تعديله. وتجري الموافقة على توصيات اللجنة المستندة إلى تقرير اللجنة الفرعية، وفقا للمادة ٣٤ والفقرة ١ من المادة ٣٦. أما مشاركة ممثلي الدولة الساحلية في الجلسة ذات الصلة فمنصوص عليها في المادة ٥٠.

١٧ - وتقدم توصيات اللجنة خطيا إلى الدولة الساحلية مقدمة الطلب، عن طريق الأمانة العامة، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعالج توصيات اللجنة أساسا الوضع النهائي للحد الخارجي للجرف القاري للدولة الساحلية. وحيثما يكون الحد الخارجي للجرف القاري مختلفا عن الحد المقترح في الطلب، تتضمن توصيات اللجنة موقع الحدود الخارجية التي نقحتها، وأسباب ذلك التنقيح.

١٨ - في حالة اختلاف الدولة الساحلية مع توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية، في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة (الفقرة ٢ من المادة ٥١).

١٩ - تكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية بناء على توصيات اللجنة نهائية وملزمة.

٢٠ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والإحداثيات التي تصف وصفا دائما الحدود الخارجية لجرفها القاري.

البند الثامن

موجز طريقة عمل اللجنة

٢١ - يرد في الخريطة المسارية التالية بيان تخطيطي لطريقة عمل اللجنة:

